هل يسن للمضحي ان يأخذ من شعره واظفاره بعد ذبح أضحيته ؟

للشيخ أبو محمد خالد بن أحمد بن اسماعيل نمازي حفظه الله

روى مالك - رحمه الله - في الموطأ قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم ذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس)).

وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أمرت بيوم الأضحى : عيدا جعله الله عزوجل لهذه الأمة)) قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها ؟ قال : ((لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل))

وهذا الحديث محل اختلاف بين المحدثين في تصحيحه وتضعيفه فمنهم من صححه كالحاكم ومنهم من ضعفه وممن ضعفه الشيخ الالباني رحمه الله كما في ضعيف ابي دواد برقم ((٤٨٢)

وسبب ضعفه عنده جهالة عيسى بن هلال الصَّدفي أحد رجال السند قال رحمه الله (وهذا اسناد ضعيف عندي رجاله ثقات غير الصَّدفي هذا فانه لم يوثقه فيما ذكروا غير ابن حبان ولم يعتد الذهبي بتوثيقه) واعله ايضا بالاضطراب في متنه كما في المصدر ذاته.

وقد علق الشيخ المحدث محمد على آدم الإثيوبي في شرحه على النسائي (ج ٣٣ ص ٢٨٥) على تضعيف الالباني للحديث لجهالة الصَّدفي بقوله : (عندي فيما قاله نظر لأن عيسى روى عنه جماعة أربعة أو خمسة من مشاهير أهل مصر كما أسلفناه فارتفعت عنه جهالة العين ولم يتكلم فيه احد بجرح فتوثيق ابن حبان لمثل هذا لا يعد تساهلا ولذا قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق واقل أحواله أنْ يكون حسن الحديث والله تعالى اعلم).

قلت : ولم يتعرض للعلة الأخرى التي ذكرها الشيخ الالباني وهي الاضطراب في متنه فلعله لم يطلع عليها.

واخرج ابن أبي شية في المصنف عن ابن عمر انه ضحى بالمدينة وحلق رأسه.

وفيه قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام: أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

قلت: وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال كما قال ابن حجر رحمه الله.

وفي المصنف أيضا حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر ؟ قال : نعم.

وقد ذهب الى استحباب حلق الرأس بعد ذبح الاضحية لأهل الامصار جماعة من اهل العلم.

قال محمد بن الحسن بعد روايته حديث ابن عمر عن مالك في الموطأ (وأما الحلق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا) فقوله هذا يدل على انه يقول بالاستحباب ونسبه الى عامة فقهاء الحنفية.

وممن ذهب الى سنية الحلق بعد ذبح الأضحية الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه.

قال في الانصاف (ج ٩ ص ٤٣٢) : (يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال أحمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم).

وقال في شرح المنتهى (ج ٤ ص ٣٠٨) بعد ان ذكر قول أحمد (ووجهه : أنه كان ممنوعا من ذلك قبل ان يضحي فاستحب له ذلك بعد أن يضحي ؛ كالمحرم).

وذهب آخرون من أهل العلم الى أن ذلك لا يستحب قال ابن عبد البر في الاستذكار(ج٤ ص ٢٢١):
(واما حلق ابن عمر لرأسه فلم يذكر أنه من سنة الأضحى ويمكن أن يكون فعله لمرضه الذي كان يشكوا أو قد أخبر أنه ليس بواجب على الناس ولا هو عند أحد من أهل العلم من سنة الأضحى فيما علمت).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في الاختيارات ص ١٣٨ : (ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية وهو إحدى الروايتين عن أحمد) يعني : عدم الاستحباب رواية عن احمد.

والقول الأول هو الأظهر ـ والله اعلم ـ فيستحب للمضحي ان يأخذ من شعر رأسه بعد ذبح الأضحية وإن حلق فهو أكمل وإن لم يضح فكذلك لقوله في الحديث (ولكن تأخذ من شعرك ٠٠٠الخ).

وذلك لدلالة حديث ابن عمر الذي هو في غاية الصحة وهو فعل صحابي لم يخالف سنة ولم يعلم له معارض من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقول ابن عبد البر أنه فعله لمرضه يحتاج الى دليل لأنه خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما فهم نافع وغيره من السلف و ولحديث عبد الله بن عمرو وإن كان فيه كلام لكنه ضعف قريب محتمل فيتقوى بفعل ابن عمر وبما أخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وعن ابن سيرين ٠والله اعلم .

وأما الأخذ من الأظافر والعانة والإبط وما إلى ذلك بعد ذبح الأضحية فهو مسنون إن احتاج الى ذلك لأن هذا هو حكمها قبل المنع لمن أراد أن يضحي فإذا ذبح أضحيته عاد الحكم لما كان عليه قبل المنع وقد يكون واجبا وذلك إذا كانت قد تجاوزت المدة المحددة شرعا وهي أربعون ليلة.

هذا وبالله التوفيق وهو اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله وكتبه أبو محمد خالد بن احمد نمازي

ليلة التاسع من ذي الحجة لعام ثمانية وثلاثين وأربعمئة والف للهجرة.